الأمم المتحدة

CCPR/C/116/D/2233/2013

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
2 May 2016
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدتها اللجنة بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم ٢٠١٣/٢٢٣٣* **

المقدم من:	ف. ج. وآخرون (يمثلهم المحامي بن سول)
الشخص المدعى أنه ضحية:	أصحاب البلاغ
الدولة الطرف:	أستراليا
تاريخ تقديم البلاغ:	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار المتخذ بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة الذي أُحيل إلى الدولة الطرف في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦
الموضوع:	احتجاز الأشخاص لأجل غير مسمى في مرافق احتجاز المهاجرين
المسائل الإجرائية:	الحق في الحرية؛ والحق في الحماية من المعاملة اللاإنسانية

* اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة عشرة بعد المائة (٧-٣١ آذار/مارس ٢٠١٦).

** شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في البلاغ: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة سارة كليفلاند، والسيد أوليفييه دي فروفيل، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة إيفانا يليتش، والسيد دنكان لاكي موهوموزا، والسيد فوتيني بازارتزيس، والسيد ماورو بوليتي، والسير نايجل رودلي، والسيد بكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد ديروجلال سيتولسينغ، والسيدة أنيا زايبريت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستونتين فاردزيلاشفيلي، والسيدة مارغو واترفال.

GE.16-07120(A)

1607120

الرجاء إعادة الاستعمال

المسائل الموضوعية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وعدم مقبولية البلاغ من حيث الاختصاص الموضوعي؛ وعدم إثبات الادعاءات بالأدلة
مواد العهد:	٧، و٩(١) و(٢) و(٤)، و١٠(١)
مواد البروتوكول الاختياري:	٢، و٣، و٥(٢)(ب)

١- أصحاب البلاغ هم خمسة أشخاص محتجزون في مرافق احتجاز المهاجرين بأستراليا. واحد من أصحاب البلاغ، السيد ف. ج. المولود في عام ١٩٧٨، مواطن إيراني من الإثنية الفارسية. وثلاثة منهم، السيد ت. س. المولود في عام ١٩٧٩، والسيد س. س. المولود في عام ١٩٧٩، والسيد ف. ن. المولود في عام ١٩٧٨، مواطنون سريلانكيون من إثنية التاميل. والشخص المتبقي، السيد ت. ت. المولود في عام ١٩٧٩، مواطن أفغاني من إثنية الهزارة. ويدعي أصحاب البلاغ انتهاك حقوقهم المكفولة بموجب المواد ٧، و٩(١) و(٢) و(٤)، و١٠(١). ويمثل أصحاب البلاغ محامٍ. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

٢-١ دخل أصحاب البلاغ المياه الإقليمية الأسترالية على متن عدة قوارب في الفترة ما بين أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ وأيلول/سبتمبر ٢٠١٠ بهدف طلب الحماية كلاجئين في أستراليا. ونزلوا من القوارب في البداية في جزيرة كريسمس. وكانوا غير مزودين بتأشيرات صالحة للدخول إلى أستراليا وأودعوا مرافق لاحتجاز المهاجرين لدى وصولهم بموجب المادة ١٨٩(٣) من قانون الهجرة لعام ١٩٥٨ التي يجب على السلطات الأسترالية عملاً بها أن تحتجز شخصاً "غير مواطن في وضع غير قانوني" في "إقليم مستثنى من أقاليم البلد الواقعة في عرض البحر"[(١)]. وكان السيد ف. ج.، وقت تقديم البلاغ إلى اللجنة، محتجزاً في مركز ملبورن لإيواء المهاجرين العابرين، والسيد س. س. والسيد ت. س. محتجزين في مركز بورت أوغوستا لإيواء المهاجرين العابرين، والسيد ت. ت. محتجزاً في مركز فيلاوود لاحتجاز المهاجرين، والسيد ف. ن. محتجزاً في مركز جزيرة كريسمس لاحتجاز المهاجرين.

٢-٢ وأقرّت إدارة الهجرة والجنسية مبدئياً بأن أصحاب البلاغ من اللاجئين الذين تعد عودتهم إلى بلدانهم الأصلية غير آمنة. ومع ذلك، رُفض لاحقاً منحهم تأشيرات للبقاء في الدولة الطرف عقب تقييمات أمنية سلبية أصدرت بشأنهم عن الوكالة الأسترالية للاستخبارات الأمنية (وكالة الاستخبارات). ولم يتلق أيٌّ من أصحاب البلاغ بياناً بالأسباب التي استندت إليها هذه التقييمات الأمنية السلبية الصادرة ضدهم.

٢-٣ ولا يستطيع أصحاب البلاغ الطعن في الأسس الموضوعية للتقييم الأمني الصادر بشأنهم[(٢)]. ويُمنع، على وجه الخصوص، الأشخاص غير المواطنين أو غير الحاصلين على تأشيرة دائمة صالحة أو تأشيرة خاصة من اللجوء إلى محكمة الاستئناف الإدارية لطلب المراجعة بموجب

(١) تحكم المادة ١٨٩ مسألة احتجاز الأشخاص الذين يدخلون إلى أستراليا دون تصريح بمقتضى قانون الهجرة.

(٢) أشارت الرسائل التي تلقاها أصحاب البلاغ بشأن نتيجة التقييم الأمني الخاص بهم إلى عدم تمتعهم بالحق في طلب مراجعة الأسس الموضوعية للتقييم الصادر عن وكالة الاستخبارات، إذ لا يجوز طلب مراجعة الأسس الموضوعية للتقييم الأمني إلا لفئات معينة من الأشخاص ولا ينتمي أصحاب البلاغ إلى أيٍّ من هذه الفئات بموجب *قانون الوكالة الأسترالية للاستخبارات الأمنية لعام ١٩٧٩*.

المادة ٣٦ من قانون الوكالة الأسترالية للاستخبارات الأمنية لعام ١٩٧٩. وفضلاً عن ذلك، لا يحق لأصحاب البلاغ باعتبارهم أشخاصاً قادمين عبر إقليم مستثنى من أقاليم البلد الواقعة في عرض البحر أن يطلبوا مراجعة الأسس الموضوعية أمام محكمة مراجعة قضايا اللاجئين. وتخول هذه المحكمة سلطة مراجعة قرار رفض منح الحماية فقط. وبالإضافة إلى ذلك، تصدر وكالة الاستخبارات تقييمات أمنية سلبية بعد إتمام إجراء البت في اللجوء خارج أراضيها. وعليه، ليس هناك أي إجراء يتم خارج أراضيها يمكن في إطاره مراجعة الأسس الموضوعية للتقييمات الأمنية السلبية كجزء من إجراءات البت في طلبات اللجوء.

٢-٤ والسبيل الوحيد المتاح لأصحاب البلاغ للانتصاف هو طلب المراجعة أمام المحاكم الاتحادية على أساس وجود "خطأ في الولاية القضائية" (خطأ قانوني)، مما قد يشمل الحرمان من عدالة الإجراءات، إلا أن هذه المراجعة لا تعتبر مراجعة للأسس الموضوعية للوقائع والأدلة التي استند إليها قرار وكالة الاستخبارات. وعلاوة على ذلك، تقبل المحاكم الاتحادية إمكانية فرض قيود شديدة على عدالة الإجراءات المكفولة لصاحب الشأن في القضايا الأمنية التي تخص وكالة الاستخبارات. ونظراً إلى عدم الكشف عن أسس التقييمات الصادرة عن وكالة الاستخبارات، فليس أمام أصحاب البلاغ من سبيل إلى تحديد مدى وجود أي أخطاء في الولاية القضائية.

٢-٥ وإذ رُفض منح جميع أصحاب البلاغ تأشيرات دخول، فقد ظلوا محتجزين رسمياً لأغراض إبعادهم بموجب المادة ١٩٨ من قانون الهجرة. غير أنهم لا يرغبون في العودة الطوعية إلى بلدانهم الأصلية ولم تخطرهم الدولة الطرف بموافقة أي بلد ثالث على استقبالهم أو بإجراء مفاوضات نشطة لهذا الغرض أو توخي إجرائها.

٢-٦ ويدعي أصحاب البلاغ أنه لم تتح لهم أية سبل انتصاف محلية نظراً إلى عدم وجود أي أساس قانوني يمكن الاستناد إليه للطعن في الأسس الموضوعية لضرورة احتجازهم. وعلاوة على ذلك، ولما كان احتجاز أصحاب البلاغ مسوغاً بموجب القانون المحلي، فقد خلا القانون الأسترالي من أي أساس للطعن في المعاملة اللاإنسانية أو المهينة الناشئة عن تطبيق ذلك القانون الساري المفعول، ما دامت السلطات المخولة بموجب القانون لم تتجاوز صلاحياتها.

الشكوى

٣-١ يدعي أصحاب البلاغ أن احتجازهم يشكل انتهاكاً للمواد ٩(١) و(٢) و(٤) و٧ و١٠(١).

المادة ٩(١)

٣-٢ يعتبر أصحاب البلاغ أن احتجازهم يمثل تدبيراً تعسفياً أو غير شرعي بموجب المادة ٩(١) في مرحلتين منفصلتين من الإجراءات: الأولى قبل أن تتخذ أستراليا قرارها الذي يقضي برفض توفير الحماية الواجبة للاجئين لهم، والثانية بعد اتخاذ قرار الرفض وفي انتظار إبعادهم عن أستراليا.

٣-٣ ويحتج أصحاب البلاغ بأن الدولة الطرف لم تقدم أي مسوغات قانونية تخص كل واحد منهم لاحتجازهم منذ وصولهم، بما يسمح لها بأن تبين مدى احتمال هربه أو عدم تعاونه أو مدى تهديده لأول وهلة لأمن أستراليا. وقد احتُجز جميع أصحاب البلاغ تلقائياً لمجرد أنهم غير مواطنين في وضع غير قانوني موجودين في إقليم مستثنى من أقاليم البلد الواقعة في عرض البحر. ولا يجيز الإطار القانوني المنطبق على أولئك الأشخاص إجراء تقييم فردي للأسس الموضوعية لضرورة الاحتجاز. ولم يزوَّد أصحاب البلاغ قط بأي بيان بأسباب احتجازهم ولم تُكشف لهم أي معلومات أو أدلة ذات صلة تثبت صحة أي اشتباه في كونهم يعرضون الأمن للخطر وتبرر احتجازهم. وإضافة إلى ذلك، لم تتح الدولة الطرف أي سبيل لأصحاب البلاغ للاطلاع على تلك المعلومات.

٣-٤ ونظراً إلى عدم وجود أي تعليل من الدولة الطرف لضرورة احتجاز كل واحد من أصحاب البلاغ، فمن الممكن أن يستنتج من هذا الاحتجاز أنه يرمي إلى أهداف أخرى مثل التصدي لخطر الفرار بشكل عام، مما لا ينطبق بصفة شخصية على كل واحد من أصحاب البلاغ، أو توخي هدف أعم يتمثل في عقاب القادمين بصورة غير قانونية أو ردعهم، أو مجرد تيسير وجود أولئك الأشخاص بصورة دائمة لأغراض بيروقراطية. ولا يقدم أي هدف من هذه الأهداف مبرراً مشروعاً لاحتجازهم.

٣-٥ وأما في المرحلة التالية لقرار الرفض، لا يمكن الوفاء بمتطلبات المادة ٩ بناء على مجرد تأكيد السلطة التنفيذية أن شخصاً ما يعرض الأمن لخطر يبرر احتجازه[٣]. وإن سرية التقييم الأمني تجعل من المستحيل تقييم مسوغات الاحتجاز وتمثل أيضاً حرماناً من الإجراءات القانونية

(٣) قدم أصحاب البلاغ مثالاً على الرسالة النموذجية التي تلقوها من إدارة الهجرة والجنسية تخطرهم بنتيجة التقييم الأمني. ويشير الجزء الأساسي من الرسالة إلى ما يلي: "تقدر [الوكالة الأسترالية للاستخبارات الأمنية] أن [اسم صاحب البلاغ] يشكل تهديدا أمنيا مباشرا (أو غير مباشر) بالمعنى الوارد في المادة ٤ من قانون الوكالة الأسترالية للاستخبارات الأمنية لعام ١٩٧٩. وتوصي [الوكالة] بالتالي برفض أي طلب يقدمه [اسم صاحب البلاغ] للحصول على تأشيرة". وتعرّف المادة ٤ من القانون "الأمن" على أنه:

(أ) حماية الكومنولث والدول والأقاليم العديدة وسكان هذه الدول والأقاليم من:

'١' التجسس؛

'٢' الأعمال التخريبية؛

'٣' العنف المرتكب بدوافع سياسية؛

'٤' التشجيع على العنف الطائفي؛

'٥' الاعتداءات على جهاز الدفاع الأسترالي؛

'٦' أفعال التدخل الأجنبي؛

سواء أكانت هذه الأعمال موجهة من أستراليا أو مرتكبة داخلها أم لا؛ وكذلك:

(أأ) حماية سلامة الأراضي والحدود الأسترالية من التهديدات الخطيرة؛

(ب) اضطلاع أستراليا بمسؤولياتها تجاه أي بلد أجنبي فيما يتعلق بإحدى المسائل المشار إليها في أي من الفقرات الفرعية للفقرة (أ) أو بالمسألة المشار إليها في الفقرة (أأ).

الواجبة. ويرى أصحاب البلاغ أن القول بأن التقييمات تتعلق بسلوكهم المشتبه فيه قبل دخولهم إلى أستراليا ليس سوى افتراض. ويحتج أصحاب البلاغ بأنه يمكن للدولة الطرف، إذا كانت لديها أدلة جيدة للاشتباه في ارتكاب أي واحد من أصحاب البلاغ من سري لانكا جريمة في سياق النزاع المسلح في سري لانكا أو من خلال ارتباطه بمنظمة مثل منظمة نمور تاميل إيلام للتحرير، أن تحاكم على ارتكاب جرائم من ذلك القبيل بموجب القانون الأسترالي. وإضافة إلى ذلك، لا يمكن الاستناد بسهولة إلى أي أنشطة سابقة اضطلع بها أصحاب البلاغ في سري لانكا لإقامة الدليل على أنهم يعرضون المجتمع الأسترالي لخطر حقيقي. فقد يكون مصدر أي معلومات عنهم غير موثوق به، وخصوصاً إذا استندت السلطات الأسترالية إلى معلومات مقدمة من حكومة سري لانكا. وعلى نحو مماثل، يمكن المحاكمة على أي جرائم خطيرة مرتكبة في سياق المشاركة مع حركة طالبان إذا كانت تتصل بصاحب البلاغ الأفغاني وكذلك على أي جرائم إرهابية مرتكبة مثلاً في جمهورية إيران الإسلامية إذا كانت تتصل بصاحب البلاغ الإيراني.

٣-٦ ولم تستخدم الدولة الطرف أي وسيلة بديلة للاحتجاز ولم تثبت أن هذه الوسيلة البديلة من شأنها أن تكون غير كافية أو غير مناسبة للاستجابة للشواغل الأمنية. وإضافة إلى ذلك، لا ينص القانون الأسترالي على أي آلية ملزمة قانوناً لإجراء مراجعة دورية لأسباب الاحتجاز أو على فترة قصوى للاحتجاز. فالاحتجاز يستمر ببساطة إلى أن يحصل الشخص المعني على تأشيرة دخول أو يُبعد عن أستراليا. وفي حالات مماثلة، أكدت المحكمة العليا الأسترالية صحة احتجاز المهاجر لمدة غير محددة.

٣-٧ ولم تقدم أستراليا أي دليل أو برهان على أن أصحاب البلاغ يمثلون تهديداً خطيراً للغاية، مما يبرر ضرورة إبعادهم عن أستراليا لحماية المجتمع أو على عدم وجود وسائل أقل تقحماً توفر الحماية للمجتمع. وإذا اعتزمت أستراليا طرد أصحاب البلاغ إلى بلد ثالث، فيتعين عليها أيضاً أن تثبت أن هذا البلد الثالث آمن وأنه لا يوجد خطر الإعادة القسرية المتسلسلة إلى بلد المنشأ.

٣-٨ ولم تخضع مسألة استمرار وجود أي أسباب شخصية تبرر احتجاز أصحاب البلاغ لأي مراجعة من الدولة الطرف.

٣-٩ ويحتج أصحاب البلاغ بأن التقييم الأمني في أستراليا يُستخدم كأساس إضافي وأحادي الطرف لاستبعاد اللاجئين، وهو أمر لا تجيزه الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ويتخطى النطاق المسموح به بموجب هذه الاتفاقية. ولا يمكن حرمان اللاجئين من الحماية بموجب الاتفاقية إلا إذا اشتُبه في ارتكابهم الفعل الخطير المحدد بموجب المادة ١(واو) أو يشكلون خطراً بموجب المادة ٣٣(٢) من الاتفاقية، وليس لمجرد اندراجهم في المعنى الواسع لمفهوم "الأمن" بموجب القانون الأسترالي. ولا يمكن تبرير احتجازهم بموجب القانون الدولي للاجئين بعد الاعتراف بوضعهم كلاجئين وعندما لا تنطبق عليهم لا المادة ١(واو) ولا المادة ٣٣(٢).

المادة ٩(٢)

٣-١٠ لم تُبلغ السلطات أي واحد من أصحاب البلاغ بالأسباب الموضوعية لاحتجازه. وأكثر ما فعلته أنها أطلعت أصحاب البلاغ على أنهم محتجزون لأنهم أشخاص قادمون عبر إقليم مستثنى من أقاليم البلد الواقعة في عرض البحر وغير مواطنين في وضع غير قانوني، وهو ما يعرضهم للاحتجاز بموجب قانون الهجرة. ويرى أصحاب البلاغ أن ذلك الأمر يرقى إلى انتهاك لحقوقهم بموجب المادة ٩(٢) من العهد.

المادة ٩(٤)

٣-١١ لا يمكن الطعن في الاحتجاز بموجب القانون الأسترالي ولا تتمتع أي محكمة باختصاص تقييم ضرورة الاحتجاز، بما في ذلك استناداً إلى عوامل الخطر المرتبطة بكل واحد من أصحاب البلاغ. وينص قانون الهجرة على الاحتجاز الإلزامي للأشخاص القادمين عبر إقليم مستثنى من أقاليم البلد الواقعة في عرض البحر ولا ينص على إجراء تقييمات فردية لضرورة احتجاز أفراد معينين لأسباب مشروعة. ولا يوجد بالتالي أي أساس قانوني للطعن في الأسس الموضوعية لضرورة الاحتجاز. ويرى أصحاب البلاغ أن الإجراءات الوحيدة المتاحة لهم لطلب المراجعة (تقييم وضع اللاجئ والمراجعة المستقلة للأسس الموضوعية) تقتصر على النظر في طلبات اللجوء التي قدموها.

٣-١٢ ولا يمكن للمحاكم الأسترالية أن تُجري إلا مراجعة شكلية محضة للتأكد مما إذا كان أصحاب البلاغ أشخاصاً قادمين عبر أقاليم البلد الواقعة في عرض البحر، أو ما إذا كانوا مُنحوا تأشيرة دخول أم لا، أو ما إذا احتُجزوا ريثما يرحّلون إلى بلد آخر. ويمكن للمحاكم أن تراجع القرارات الإدارية على أساس اعتبارات قانونية محدودة تتعلق بارتكاب خطأ في الولاية القضائية، بما في ذلك الحرمان من عدالة الإجراءات، غير أن هذه المراجعة لا تتصل بالأسس الموضوعية لضرورة الاحتجاز.

٣-١٣ ونظراً إلى عدم الكشف عن أسباب التقييمات الأمنية السلبية، فقد تعذَّر على أصحاب البلاغ تحديد أي أخطاء قانونية ارتكبتها الوكالة الأسترالية للاستخبارات الأمنية. وعلاوة على ذلك، أقرت المحاكم بأنها تفتقر إلى الخبرة لتقييم المعلومات الأمنية وأن مراجعتها للأدلة في هذه الحالات تبقى شكلية وغير فعالة إلى حد كبير. ويرى أصحاب البلاغ أنه بإمكان وكالة الاستخبارات، حتى في حال تمكنهم من مباشرة إجراءات المراجعة القضائية، أن تحتج "بالحصانة المتعلقة بالمصلحة العامة" لمنعهم من الطعن أمام المحكمة في أي دليل أمني سلبي أمام المحاكم على غرار ما فعلته في قضايا أخرى تتعلق بتقييمات أمنية سلبية لغير المواطنين كانت معروضة على المحكمة الاتحادية.

المادتان ٧ و١٠(١)

٣-١٤ يحتج أصحاب البلاغ بأن عوامل مجتمعةً تشمل الطابع التعسفي لاحتجازهم وفترة احتجازهم لأجل غير مسمى والظروف الصعبة السائدة في مرافق احتجازهم قد ألحقت بهم ضرراً نفسياً جسيماً ولا رجعة فيه، وهو ما يخالف المادتين ٧ و١٠(١) من العهد. وتشمل ظروف الاحتجاز الصعبة عدم كفاية خدمات الصحة البدنية والعقلية، والتعرض للاضطرابات والعنف والمعاملة القانونية العقابية، واحتمال الاستخدام المفرط للقوة من جانب السلطات، وشهود حوادث انتحار أشخاص آخرين أو إلحاقهم الأذى بأنفسهم أو الخوف من تلك الحوادث. ولا تتوفر في هذا الصدد أي سبل انتصاف محلية، بما في ذلك سبل الانتصاف الدستورية.

٣-١٥ وأعربت بعض المؤسسات، بما فيها اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان والهيئات الطبية، عن قلقها الشديد فيما يتعلق بالصحة العقلية للأشخاص المحتجزين في مرافق احتجاز المهاجرين. وفي عام ٢٠١٠، كشفت إحدى أهم الدراسات بشأن الموضوع شملت أكثر من ٧٠٠ محتجز عن وجود "صلة واضحة" بين فترة الاحتجاز ومعدلات الإصابة بمرض عقلي، إذ يعاني الأشخاص المحتجزون لأكثر من سنتين من اعتلال الصحة العقلية بوجه خاص[٤]. وكشفت دراسة أخرى أجريت في عام ٢٠١٠ عن مواجهة صعوبات نفسية في إطار العلاقات وحدوث تغييرات جذرية في النظرة إلى الذات وظهور اضطرابات في التركيز والذاكرة وحالة قلق مستمر وارتفاع معدلات الاكتئاب وظهور اضطرابات الكرب التالية للصدمات[٥].

٣-١٦ ويتفاقم أثر الاحتجاز على صحة أصحاب البلاغ النفسية نتيجة للظروف المادية لمرافق الاحتجاز، ويشهد على ذلك العدد الكبير لحوادث إيذاء النفس. وقد أفادت إدارة الهجرة والجنسية، على سبيل المثال، بوقوع ١ ١٠٠ حادث من حوادث إيذاء النفس أو التهديد بالإقدام على إيذاء النفس في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١.

٣-١٧ وأعربت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء جملة أمور منها البيئة المقيّدة للغاية في مركز فيلاوود لاحتجاز المهاجرين، حيث تُستخدم السياجات السلكية العالية وتدابير المراقبة على نطاق واسع. وعلى نحو مماثل، وُصِف مركز جزيرة كريسمس لاحتجاز المهاجرين على أنه مركز شبيه بالسجن. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء احتمال استعمال القوة بصورة مفرطة في مرافق الاحتجاز وإزاء عدم ملاءمة خدمات رعاية الصحة العقلية والبدنية. وتلقت اللجنة شكاوى بشأن الاستخدام المؤلم لقيود، مثل الأصفاد، أثناء توجه المحتجزين إلى مواعيد

(٤) انظر: Janet P. Green and Kathy Eagar, "The health of people in Australian immigration detention centres", *Medical Journal of Australia*, vol. 192, No. 2 (2010). وانظر أيضا D. Silove, P. Austin and Z. Steel, "No refuge from terror: the impact of detention on the mental health of trauma-affected refugees seeking asylum in Australia", *Transcultural Psychiatry*, vol. 44, No. 3 (September 2007).

(٥) Guy J. Coffey and others, "The meaning and mental health consequences of long-term immigration detention for people seeking asylum", *Social Science & Medicine*, vol. 70, No. 12 (June 2010).

طبية من مركز فيلاوود، حيث لم تُنزع تلك القيود عندما احتاج أحد المحتجزين إلى الذهاب إلى الحمام. ورئي أن مراكز الرعاية الصحية ليست مزودة بعدد كاف من الموظفين، مما يؤثر في جودة الرعاية الصحية وحسن توقيتها. وفي فيلاوود، يجري إصدار عدد كبير من الوصفات الطبية التي تصف الأدوية ذات التأثير العقلي، بما فيها مضادات الذهان ومضادات الاكتئاب كمهدئات لمقاومة الأرق. وكانت الترتيبات المتخذة للوقاية من حالات إيذاء النفس أو التصدي لها غير كافية أيضاً في ذلك المركز.

٣-١٨ وتدل الاضطرابات والاحتجاجات وأعمال العنف في صفوف المحتجزين على حالات الإحباط الشديد والضائقة النفسية التي يعاني منها العديد من المحتجزين. وفي نيسان/أبريل ٢٠١١، على سبيل المثال، كانت هناك احتجاجات في مركز فيلاوود حيث اعتلى بعض المحتجزين سطح أحد المباني واعتصموا هناك لعدة أيام.

سُبُل الانتصاف المطلوبة

٣-١٩ بالنسبة إلى الادعاءات المقدمة بموجب المادة ٩، يطلب أصحاب البلاغ أن تقر الدولة الطرف بانتهاكات العهد وتُفرج عن أصحاب البلاغ فوراً وتعتذر لهم وتمنحهم التعويض المناسب، بما في ذلك التعويض عن الضائقة العقلية والنفسية التي كابدوها. ويحتج أصحاب البلاغ بأنه ينبغي للدولة الطرف، متى رأت أنه من الضروري مواصلة احتجاز أصحاب البلاغ، أن تُقدم تقييماً فردياً لضرورة احتجاز كل واحد منهم، وتنظر في بدائل للاحتجاز أقل تقحماً كجزء من هذا التقييم، وتبلغ أصحاب البلاغ في غضون مهلة معقولة بالأسباب الموضوعية التي استدعت احتجازهم دون الاكتفاء بتأكيد رسمي محض بأنهم مشمولون بالأحكام الخاصة بفئة قانونية معينة، وتهيئ إجراءات المراجعة المستقلة الدورية لضرورة استمرار احتجاز أي واحد من أصحاب البلاغ، وتتيح المراجعة القضائية الفعالة لضرورة الاحتجاز.

٣-٢٠ وفيما يتعلق بالادعاءات المقدمة بموجب المادتين ٧ و١٠(١)، يرى أصحاب البلاغ أنه ينبغي للدولة الطرف أن تقر بأن ظروف احتجازهم غير إنسانية ومهينة وتعتذر لهم وتمنحهم التعويض المناسب عن معاملتهم اللاإنسانية، بما في ذلك التعويض عن الضائقة العقلية والنفسية التي كابدوها.

٣-٢١ وعلى صعيد ضمانات عدم التكرار، يشير أصحاب البلاغ إلى ضرورة تعديل القانون الأسترالي كي ينص على ما يلي: إلغاء الاحتجاز الإلزامي، والإلزام بإجراء تقييم فردي لضرورة الاحتجاز، وإبلاغ المحتجزين بالأسباب الموضوعية لاحتجازهم، وإجراء مراجعة مستقلة دورية لضرورة الاحتجاز، والإلزام بالنظر في إيجاد بدائل للاحتجاز أقل تقحماً، وتوفير سبل مراجعة قضائية موضوعية وفعالة للاحتجاز وللتقييمات الأمنية السلبية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ تعترض الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة ٢١ أيار/مايو ٢٠١٣، على مقبولية البلاغ وتحتج بأن جميع الادعاءات غير مقبولة. وتفيد بأن المراجع المستقل للتقييمات الأمنية السلبية الذي عينته الحكومة قد باشر مراجعة التقييمات الأمنية السلبية الصادرة بخصوص ملتمسي اللجوء الذين تنطبق عليهم التزامات الحماية ويوجدون في مرافق احتجاز المهاجرين، حيث قُدمت طلبات المراجعة. وينظر المراجع المستقل في جميع المواد التي استخدمتها الوكالة الأسترالية للاستخبارات الأمنية، بما فيها أي مواد جديدة يحيلها أصحاب الشأن إلى الوكالة، ويقدم تقاريره أو استنتاجاته إلى المدعي العام ووزير الهجرة والجنسية والمفتش العام للاستخبارات والأمن. ويُجري المراجع المستقل أيضاً مراجعة دورية للتقييمات الأمنية السلبية مرة كل ١٢ شهراً. وتُتاح آليتا المراجعة الأولية والدورية لأصحاب البلاغ، مما يتيح لهم عملية منفتحة ومسؤولة لاتخاذ القرار فيما يتعلق بالتقييمات الأمنية.

٤-٢ ونظراً إلى الاعتراف بوضع أصحاب البلاغ كلاجئين، فإنهم تنطبق عليهم التزامات الحماية بموجب القانون الدولي ولا يمكن إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية. وتسعى الحكومة الأسترالية إلى استكشاف الحلول اللازمة لهم، بما في ذلك إعادة توطينهم في بلد ثالث أو إعادتهم بأمان إلى بلدانهم الأصلية عندما يزول خطر تعرضهم للأذى أو عندما تتلقى من بلدانهم الأصلية ضمانات موثوقة وفعلية بشأنهم. ومع ذلك، ترى الدولة الطرف أنه من غير المناسب أن يعيش أفراد صدر بشأنهم تقييم أمني سلبي في المجتمع الأسترالي بينما يجري البحث عن حلول لمسألتهم.

عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية

٤-٣ تحتج الدولة الطرف، بالإشارة إلى المواد ٧، و٩(١) و(٤)، و١٠(١)، بأن أصحاب البلاغ لم يستنفدوا سبل الانتصاف المحلية.

٤-٤ وتفيد الدولة الطرف بأنه كانت لجميع أصحاب البلاغ إمكانية التماس المراجعة القضائية للتقييمات الأمنية السلبية التي تخصهم وللقرار المتعلق باحتجازهم في مرافق احتجاز المهاجرين أمام المحكمة الاتحادية أو المحكمة العليا الأسترالية والتماس معلومات، في إطار إجراءات المراجعة القضائية، عن الأساس الذي استند إليه التقييم الأمني. ولم يلتمس أصحاب البلاغ تلك المراجعة.

٤-٥ وفي قضية *الكاتب ضد غودوين* (٢٠٠٤)، رأت المحكمة العليا بأغلبية ضيّقة أن احتجاز شخصٍ رُفض طلبه الحصول على تأشيرة الحماية ولا يمكن ترحيله لأجل غير مسمى إجراء يجيزه قانون الهجرة. وهذا الاستنتاج موضوع طعن حاليا أمام المحكمة العليا في قضية *المدعي S138/2012 ضد المدير العام للأمن وشؤون أخرى*. وقد رفع المدعي S138 دعواه إلى المحكمة العليا في أيار/مايو ٢٠١٢ طاعنا في التقييم الأمني السلبي الصادر بشأنه وفي شرعية احتجازه. وستنظر المحكمة العليا في مجموعة من المسائل، منها ما يلي:

(أ) تحديد ما إذا كان استمرار احتجاز المدعي S138 شرعياً وموافقاً لقانون الهجرة. وفي هذا السياق، طُلب من المحكمة أن تنظر في شرعية احتجاز المدعي لغرض ترحيله إلى بلد ثالث آمن حين لا يكون متوقعا على الفور الإقدام على مثل هذا الترحيل؛

(ب) تحديد ما إذا كان احتجاز المدعي مخالفاً للدستور. ويحتج المدعي بالمفهوم المتأصل في مبدأ فصل السلطات المبين في الدستور ومفاده أن احتجاز شخص لمدة مطولة لا يعتبر إجراء شرعياً إلا إذا تقرر بناء على أمر صادر عن محكمة.

٤-٦ وترتبط القضية المشار إليها أعلاه بهذا البلاغ لأنها قد تتيح، إذا فصلت المحكمة العليا فيها لصالح المدعي S138، سبيلاً فعالاً للانتصاف من الانتهاكات المزعومة التي أثارها أصحاب هذا البلاغ في إطار المواد ٧، و٩(١) و(٤)، و١٠(١). ويحتمل أن يؤدي حكم المحكمة العليا لصالح المدعي S138 إلى الإفراج عن أصحاب البلاغ الذين يتأثرون بهذا الحكم.

٤-٧ وفي سياق قضية حديثة *(المدعي M47/2012 ضد المدير العام للأمن وشؤون أخرى)*، نظرت المحكمة العليا في أسباب التقييم الأمني السلبي الذي أصدرته وكالة الاستخبارات بشأن المدعي M47. ورأت المحكمة أن رفض منح المدعي M47 تأشيرة الحماية لم يكن موافقاً للقانون نظراً إلى عدم قانونية لائحة كانت تمنع منح تأشيرة الحماية للاجئ صدر بشأنه تقييم أمني سلبي. وعليه، يتعين على إدارة الهجرة والجنسية إعادة النظر في طلب المدعي الحصول على تأشيرة الحماية. ورأت المحكمة أنه يصحّ استمرار احتجاز المدعي لأغراض البت في طلبه الحصول على تأشيرة الحماية.

٤-٨ ولا تتفق الدولة الطرف مع أصحاب البلاغ في ادعائهم أنه لا جدوى من مباشرة إجراءات المراجعة القضائية وتؤكد أنه من الممكن اللجوء إلى المحكمة العليا للطعن في شرعية احتجاز أشخاص في وضع مماثل لوضع أصحاب البلاغ.

عدم مقبولية البلاغ من حيث الاختصاص الموضوعي

٤-٩ تعترض الدولة الطرف، بالإشارة إلى المادة ٩(١)، على مقبولية أي ادعاءات واردة في البلاغ تتعلق بالاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. فهذه الادعاءات غير مقبولة من حيث الاختصاص الموضوعي لأنها تتعارض مع أحكام العهد.

٤-١٠ وتعتبر الادعاءات المقدمة بموجب المادة ٩(٢) غير مقبولة أيضاً من حيث الاختصاص الموضوعي، نظراً لعدم "إلقاء القبض" على أصحاب البلاغ. وينبغي أن يُفهم تعبير "إلقاء القبض" على أنه يشير إلى فعل الإمساك بشخص على صلة بارتكاب أو ادعاء ارتكاب جريمة جنائية واحتجازه. ولا يشمل المعنى العادي لتعبير "إلقاء القبض" تدبير الاحتجاز الإداري لشخص ملتمس للجوء لأغراض إجراء فحوصات صحية وأمنية والتأكد من الهوية.

عدم دعم الادعاءات بالأدلة

٤-١١ ترى الدولة الطرف أنه ينبغي اعتبار ادعاءات أصحاب البلاغ المقدمة بموجب المادتين ٧ و١٠(١) غير مقبولة بسبب عدم دعمها بالأدلة. وترى أن أصحاب البلاغ قدموا معلومات عامة عن ظروف احتجازهم ولم يقدموا أي دليل يشير إلى أن معاملة كل واحد منهم أو أي واحد منهم أثناء الاحتجاز بلغت مستوى من الإهانة أو التحقير يتجاوز الاحتجاز في حد ذاته في الظروف المعينة الخاصة بهم.

تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٥-١ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، قدم أصحاب البلاغ تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية. وسحب أصحاب البلاغ ادعاءاتهم المتعلقة بالمادة ٩(٢).

٥-٢ ويرى أصحاب البلاغ في تعيين المراجع المستقل للتقييمات الأمنية السلبية تحسنا إلا أنهم يفيدون بأن هذا التدبير يبقى غير كاف من الناحية الإجرائية. ففي المقام الأول، ليست استنتاجات المراجع المستقل ملزمة - بل هي مجرد توصيات مقدمة إلى الوكالة الأسترالية للاستخبارات الأمنية. وفي المقام الثاني، ما زال لا يوجد حد أدنى من المعلومات التي يجب الكشف عنها في جميع القضايا، مما يحد من قدرة اللاجئ على الرد بفعالية. ويجوز مع ذلك للوكالة أن تقرر في قضية معينة استحالة الكشف عن أي أسباب جوهرية للشخص المعني وهو ما يمنع المراجع المستقل عن الكشف أيضاً. وقد يستمر بالتالي حرمان اللاجئين بشكل شرعي من الحصول على أي معلومات تتعلق بالادعاءات قبل اتخاذ القرارات الخاصة بهم. وعلاوة على ذلك، يفيد أصحاب البلاغ بأن المراجع المستقل ليس مكلفاً بولاية قانونية ولا يتمتع بسلطات قانونية مترسخة.

٥-٣ ويوضح أصحاب البلاغ أنه لم يُذكر قط أن أستراليا أحالت أسماءهم إلى حكومة سري لانكا؛ بل يحتمل بالأحرى أن تكون سري لانكا قد أمدت أستراليا بالمعلومات من تلقاء ذاتها في إطار التعاون بين البلدين في مجال الاستخبارات وإنفاذ القانون. وفي سياق ذلك التعاون، يرى أصحاب البلاغ أنه من المعقول استنتاج احتمال استناد أستراليا إلى بعض المعلومات المقدمة من سري لانكا لاتخاذ قراراتها الأمنية واحتمال أن تكون تلك المعلومات غير موثوقة إلى حد كبير أو مجحفة في حق التاميل عامة ونمور تاميل إيلام للتحرير خاصة. وفضلاً عن ذلك، يلاحظ أصحاب البلاغ أن مجلس الأمن لم يدرج منظمة نمور تاميل إيلام للتحرير في قائمة المنظمات الإرهابية. أما الدولة الطرف فقد صنفت بشكل أحادي المجموعة على أنها كيان مرتبط بالإرهاب؛ وهذا نهج انتقده المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب بوصفه نهجاً لا يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان (انظر الوثيقة A/61/267، الفقرة ٣٩).

٥-٤ ويرفض أصحاب البلاغ ادعاءات الدولة الطرف فيما يتعلق باستنفاد سُبل الانتصاف المحلية. وتوجد حقوق قانونية شكلية لطلب إجراء مراجعة قضائية للاحتجاز وللتقييمات الأمنية السلبية، لكن هذه المراجعة ليست فعالة من الناحية العملية و/أو أنها أضيق نطاقاً من أن تحمي الحقوق المنصوص عليها في العهد. وفيما يخص مراجعة قرار الاحتجاز، يجوز للمحاكم أن تتحقق مما إذا كان المحتجز شخصاً قادماً عبر إقليم مستثنى من أقاليم البلد الواقعة في عرض البحر غير أنها لا تتمتع بالسلطة اللازمة للنظر في الأسس الموضوعية لضرورة الاحتجاز. وإضافةً إلى ذلك، أقرت السابقة الملزمة للمحكمة العليا في قضية *الكاتب* بأن احتجاز المهاجرين لأجل غير مسمى تدبير شرعي بموجب القانون المحلي. وفيما يتعلق بالتقييمات الأمنية السلبية، يجب على صاحب البلاغ كي يباشر إجراءات المراجعة القضائية أن يحدد أولاً أساساً قابلاً للمراجعة لخطأ قانوني في القرار الإداري. وتحديداً لأن أصحاب البلاغ لم يزودوا بالأسباب أو الأدلة التي استندت إليها التقييمات الأمنية السلبية الخاصة بهم، فإنهم لم يتمكنوا من تحديد أخطاء قانونية. وتعتبر مباشرة الإجراءات على أساس التخمينات تجاوزاً في استعمال الإجراءات القضائية.

٥-٥ ويرى أصحاب البلاغ أن القرار الذي صدر عن المحكمة العليا في قضية *المدعي M47* واستشهدت به الدولة الطرف لا ينطبق على حالتهم لأنهم يعتبرون أشخاصاً قادمين بصورة غير قانونية عبر إقليم مستثنى من أقاليم البلد الواقعة في عرض البحر. والمدعي في تلك القضية لاجئ دخل إلى أستراليا بصورة قانونية وقدم طلباً للحصول على تأشيرة الحماية. وفضلاً عن ذلك، لقد أكدت المحكمة العليا شرعية احتجازه في انتظار إجراء تقييم أمني جديد. ويشدد أصحاب البلاغ على النقاط التالية: أولاً، أُطلع المدعي في تلك القضية على بعض الادعاءات عندما استجوبته وكالة الاستخبارات ورأى أنه يستطيع تحديد أخطاء قانونية. فقد كشف لذلك اللاجئ عن قدر من المعلومات أكبر من التي حصل عليها أصحاب البلاغ. ولم تستجوب وكالة الاستخبارات بعض أصحاب البلاغ على الإطلاق ولم يبلغوا بالتالي بأي ادعاءات على الإطلاق ولم يُخطر بعض من استُجوبوا منهم بالأسس الموضوعية للادعاءات المقدمة ضدهم بقدر كاف من الدقة حتى يتمكنوا من الرد على نحو فعال. ونظراً لعدم اطلاع أصحاب البلاغ على أساس الأدلة المقدمة ضدهم، فقد تعذر عليهم تحديد الأسس التي استندت إليها قرارات الوكالة، وبالتالي تعذر عليهم تحديد أي أخطاء قانونية وظل طلب المراجعة القضائية غير متاح لهم بشكل عملي أو فعال. وثانياً، لا يمكن أن تنطبق قضية *المدعي M47* على حالة أصحاب البلاغ نظراً لكون الأشخاص القادمين "بصورة غير قانونية" عبر إقليم مستثنى من أقاليم البلد الواقعة في عرض البحر غير مؤهلين لطلب الحصول على تأشيرة الحماية بموجب القانون. وثالثاً، أكدت المحكمة العليا في قضية *المدعي M47* شرعية احتجاز المدعي في انتظار إجراء تقييم أمني جديد وإعادة النظر في طلبه الحصول على تأشيرة الحماية. وعليه، لا تتيح قضية المدعي M47 أي أساس لأي واحد من أصحاب البلاغ للطعن على نحو فعال في شرعية احتجازهم أمام المحكمة.

٥-٦ ويحتج أصحاب البلاغ أيضاً بأن هناك اعتبارات عملية تحول دون المراجعة القضائية، وهي أن إجراء المراجعة يعتبر أمراً مكلفاً بالنسبة إلى اللاجئين المحتجزين الذين ليس لديهم أي دخل ولا يحق لهم الحصول على المساعدة القانونية. وفي بعض القضايا النادرة، طلب لاجئون محتجزون صدرت بشأنهم تقييمات أمنية سلبية المراجعة القضائية لأنهم تمكنوا من تحديد أخطاء قانونية محتملة. وليس هناك حد أدنى من المعلومات التي يجب الكشف عنها لصاحب الشأن في قرارات وكالة الاستخبارات.

٥-٧ وفيما يتعلق بقضية *المدعي S138*، يخطر أصحاب البلاغ اللجنة بإنهاء هذه القضية بتراضي الأطراف في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣ نظراً إلى الإفراج عن المدعين. ولم تتخذ المحكمة أي قرار بشأن الأسس الموضوعية. وعليه، لم تعد قضية الطعن في شرعية الاحتجاز لأجل غير مسمى مرفوعة أمام المحكمة ويبقى القرار السابق الذي أكد الاحتجاز لأجل غير مسمى (في قضية *الكاتب*) هو الأساس القانوني المعتمد عليه.

٥-٨ وبخصوص رفض الدولة الطرف مقبولية الادعاءات المتعلقة بانتهاكات الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، يحتج أصحاب البلاغ بأنهم لا يطلبون إلى اللجنة أن تحدد الانتهاكات المباشرة أو القائمة بذاتها لأحكام تلك الاتفاقية، بل إنهم يطلبون إليها أن تفسر المادة ٩(١) من العهد وفقاً لقانون اللاجئين الذي ينبغي اعتباره قاعدة التخصص في سياق هذا البلاغ.

٥-٩ وقد قدم أصحاب البلاغ معلومات كافية لأغراض مقبولية البلاغ تتعلق بالادعاءات الواردة بموجب المادتين ٧ و١٠ ويمكنهم أن يقدموا المزيد من المعلومات. وحينما تبحث التقارير بعض ظروف الاحتجاز التي تسري بصورة مماثلة أو مشابهة على جميع المحتجزين، يكون بوسع اللجنة أن تستنتج بصورة معقولة أن هذه الظروف التي بُيّنت بموضوعية يجب بالضرورة أن تؤثر في فئة معنية من المحتجزين ككل. وإذا كانت الظروف والمرافق والخدمات العامة في الاحتجاز غير ملائمة، فإنها ستكون بالضرورة غير ملائمة لجميع المحتجزين في تلك الأماكن. وكل واحد من أصحاب البلاغ مستعد لتقديم بيانات شخصية تفصّل تجربته أثناء الاحتجاز وتأثيرها فيه. وهناك تقارير للطب النفسي عن مختلف أصحاب البلاغ متاحة أيضاً بناء على الطلب.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٦-١ تحتج الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة ٢١ أيار/مايو ٢٠١٣، بأن ادعاءات أصحاب البلاغ لا تستند إلى أسس موضوعية للأسباب المبينة أدناه.

المادة ٩(١)

٦-٢ أصحاب البلاغ هم أشخاص غير مواطنين في وضع غير قانوني محتجزون بموجب المادة ١٨٩ من قانون الهجرة. وترى الدولة الطرف بالتالي أن احتجازهم إجراء قانوني. وقد رأت المحكمة العليا الأسترالية أن الأحكام ذات الصلة من قانون الهجرة موافقة للدستور. ويُحتجز ملتمسو اللجوء في مرافق احتجاز المهاجرين إذا اندرجوا في إحدى الفئات التالية: (أ) إذا كانوا

أشخاصاً قدموا دون تصريح محتجزين لاعتبارات متصلة بإدارة الصحة والهوية والأخطار الأمنية على المجتمع؛ (ب) وإذا كانوا أشخاصاً غير مواطنين في أوضاع غير قانونية يشكلون خطراً غير مقبول على المجتمع؛ (ج) وإذا كانوا أشخاصاً غير مواطنين في أوضاع غير قانونية يرفضون بصورة متكررة الامتثال للشروط المحددة في تأشيراتهم.

٦-٣ وتخضع ظروف الاحتجاز ومدته، بما في ذلك مدى ملاءمة أماكن الإقامة والخدمات المقدمة على السواء، لمراجعة منتظمة. والاحتجاز غير مقيّد بأُطر زمنية محددة، لكنه يتوقف على التقييمات الفردية للمخاطر على المجتمع. وتتولى وكالات حكومية إجراء تلك التقييمات للمخاطر في أسرع وقت ممكن. والعامل الحاسم في الأمر ليس طول مدة الاحتجاز بل هو تحديد مدى إمكانية تبرير أسباب الاحتجاز.

٦-٤ وقد أجرت الوكالة الأسترالية للاستخبارات الأمنية تقييماً فردياً لكل واحد من أصحاب البلاغ وقررت، عملاً بالمادة ٤ من قانون الوكالة الأسترالية للاستخبارات الأمنية، أن منح جميع أصحاب البلاغ تأشيرة دائمة سيمثل خطراً لسبب أو أكثر من الأسباب التالية:

(أ) تهديد أمن أستراليا والأستراليين، بما في ذلك من خلال ارتكاب أعمال عنف بدوافع سياسية أو تعزيز العنف الطائفي أو تهديد سلامة أراضي أستراليا وحدودها؛

(ب) توفير ملاذ آمن لأي منظمة (أو منظمات) ينتمون إليها لشن اعتداءات على حكومتهم سواء من أستراليا أو من الخارج؛

(ج) احتمال توفير ملاذ آمن لأفراد أو لمنظمات إرهابية للمشاركة في أنشطة إرهابية وتمويل الإرهاب داخل أستراليا.

٦-٥ ومن شأن تزويد الأشخاص بمعلومات سرية مفصلة يُستند إليها في التقييمات السلبية أن يقوّض عملية التقييم الأمني ويعرّض أمن أستراليا للخطر. ومن شأن ذلك أيضاً أن يعرض المصادر التي تستند إليها الوكالة الأسترالية للاستخبارات الأمنية للخطر وينال من القدرات التي تعتمد عليها الوكالة للاضطلاع بمسؤولياتها. ويعتبر احتجاز أصحاب البلاغ تدبيراً يتناسب مع الخطر الأمني الذي تبيّن أن كل واحد منهم يمثله.

٦-٦ وتخضع شرعية القرارات المتخذة بموجب قانون الوكالة الأسترالية للاستخبارات الأمنية للمراجعة القضائية. وإضافة إلى ذلك، يجوز للمفتش العام للاستخبارات والأمن أن يحقق في مدى شرعية أعمال الوكالة المتصلة بالتقييم الأمني لغير المواطنين وسلامتها وفعاليتها وملاءمتها. وأخيراً، أمام أصحاب البلاغ المراجعة الدورية السنوية للتقييمات الأمنية السلبية الخاصة بهم عن طريق المراجع المستقل.

المادة ٩(٢)

٦-٧ إذا خلصت اللجنة إلى أنه جرى "إلقاء القبض" على أصحاب البلاغ للأغراض الواردة في المادة ٩(٢)، تشير الدولة الطرف إلى عدم انتهاك أحكام هذه المادة. فوفقاً للممارسة المعتادة، زُود جميع أصحاب البلاغ الذين وصلوا إلى جزيرة كريسمس بمعلومات مفصلة لتوضيح أسباب احتجازهم على النحو المبيّن في إخطار الاحتجاز المكتوب باللغة الإنكليزية. وقرأ مسؤول حكومي نص الإخطار بمساعدة مترجمين فوريين لترجمته إلى لغات أصحاب الشأن.

المادة ٩(٤)

٦-٨ لأصحاب البلاغ، كما ذُكر أعلاه، طلب إجراء مراجعة قضائية لشرعية احتجازهم، ويجوز لمحكمة أن تأمر بإخلاء سبيلهم إذا كان الاحتجاز مخالفاً للقانون. وفي قضية *الكاتب ضد غودوين*، رأت المحكمة العليا الأسترالية أن احتجاز المهاجرين الإداري لأجل غير مسمى هو من اختصاص البرلمان عندما يكون الغرض منه تقييم الطلبات التي يقدمها غير المواطنين للإقامة في أستراليا وترحيلهم إن لم يكن لهم أي حق شرعي في الإقامة، حتى في حال عدم إمكانية توقع فترة ترحيلهم بشكل معقول. ورئي أن الشرط الوارد في قانون الهجرة والمتعلق بترحيل غير المواطنين الموجودين في البلد بصفة غير قانونية في أسرع وقت ممكن عملياً لا ينطوي على تحديد مهلة زمنية للاحتجاز. وعلاوة على ذلك، تنظر المحكمة العليا حالياً في قضية *[القضية S138]* تعترض مباشرةً على شرعية الاحتجاز.

٦-٩ وترفض الدولة الطرف ادعاء أصحاب البلاغ أن القانون يحظر صراحة رفع أي دعوى قضائية بخصوص وضع شخص قدم عبر إقليم مستثنى من أقاليم البلد الواقعة في عرض البحر، أو بخصوص شرعية احتجازه. وعلى الرغم من أن المادة ٤٩٤ ألف ألف من قانون الهجرة تمنع مباشرة بعض الإجراءات القانونية المتعلقة بالأشخاص القادمين عبر إقليم مستثنى من أقاليم البلد الواقعة في عرض البحر، فإن هذه المادة تذكر على وجه التحديد أن هذا الحكم لا يؤثر في الاختصاص الدستوري للمحكمة العليا.

٦-١٠ وتتيح المراجعة القضائية للتقييمات الأمنية السلبية فرصة سانحة للمحاكم للنظر في مسألة كشف الوكالة الأسترالية للاستخبارات الأمنية عن المعلومات لأصحاب الشأن. وفي إطار المراجعة القضائية للتقييمات الأمنية السلبية، يجوز لطرف في الإجراءات أن يلتمس الحصول على أي معلومات، شريطة أن تكون هذه المعلومات وجيهة وألا تكون الوكالة قد حصلت على الحصانة المتعلقة بالمصلحة العامة.

المادتان ٧ و١٠(١)

٦-١١ إذا كانت اللجنة ترى أن أصحاب البلاغ قدّموا ما يكفي من المعلومات بما يمكن من النظر في الأسس الموضوعية لادعاءاتهم بناء على المادتين ٧ و١٠(١)، فإن الدولة الطرف تشير إلى عدم استناد هذه الادعاءات إلى أسس موضوعية. أولاً، لا يسبب أي من نظام احتجاز

المهاجرين ومعاملة أصحاب البلاغ أثناء احتجازهم معاناة بدنية أو عقلية شديدة لدرجة أنها تشكل معاملة مخالفة لهذه الأحكام. وثانياً، لا يعتبر نظام الاحتجاز الإلزامي للمهاجرين القادمين دون تصريح احتجازا تعسفياً في حد ذاته كما لا يعد الاحتجاز الفردي لكل واحد من أصحاب البلاغ تدبيراً تعسفياً نظراً لكونه تدبيراً معقولاً وضرورياً ومتناسباً وملائماً ومُبرّراً في جميع الأحوال. وثالثاً، لا يكفي الاحتجاز لأمد طويل في حد ذاته لاعتباره معاملة تنتهك هاتين المادتين.

٦-١٢ وتدحض الدولة الطرف الادعاءات التي تفيد بأن ظروف الاحتجاز ترقى إلى حد المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. فقد أُودع أصحاب البلاغ في مراكز للإقامة تعتبر الأنسب لظروفهم. ويوجد اثنان من أصحاب البلاغ في مساكن لإقامة المهاجرين وواحد منهم في مركز لإيواء المهاجرين العابرين واثنان في مركز لاحتجاز المهاجرين. وتتولى إدارة جميع هذه المرافق شركة سيركو، وهي شركة متعاقدة خاصة ملزمة بضمان معاملة الأشخاص المحتجزين معاملة عادلة ومنصفة، باحترامهم وصون كرامتهم. ويتقيد موظفو شركة سيركو في أفعالهم وتصرفاتهم بمدونة لقواعد السلوك. وتتبع شركة سيركو أيضاً سياسات وإجراءات تركز على رفاه المحتجزين.

٦-١٣ ويستفيد جميع الأشخاص الذين يودعون في مراكز احتجاز المهاجرين من المراجعة الدورية لظروف احتجازهم. وقد أجريت عمليات مراجعة منتظمة لظروف احتجاز كل واحد من أصحاب البلاغ. ويخضع احتجاز المهاجرين أيضاً لتدقيق منتظم من وكالات خارجية ومستقلة، مثل اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمجلس الوزاري المعني بملتمسي اللجوء والاحتجاز.

٦-١٤ وتعترف الدولة الطرف بأن الأشخاص المودعين في مراكز احتجاز المهاجرين، ولا سيما الأشخاص القادمون عن طريق البحر دون تصريح قانوني الذين تعرضوا للتعذيب وللصدمات أو الذين لديهم مشاكل صحية عقلية سابقة لوصولهم، قد يكونون عرضة لتدهور الصحة العقلية وإيذاء النفس والانتحار. وقد يخضع أولئك الأشخاص لضغط إضافي نتيجة لأحداث مثل رفض طلب الحصول على التأشيرة والشكوك إزاء وضعهم كمهاجرين وفترة الاحتجاز. ولهذا السبب، تتاح لهم خدمات الرعاية الصحية والدعم النفسي المناسبة لظروف كل واحد منهم ويخضعون لفحوصات صحية منتظمة على أيدي مهنيين صحيين مؤهلين.

٦-١٥ ويخضع جميع الأشخاص الذين يودعون في مراكز احتجاز المهاجرين لفحص لصحتهم العقلية في غضون ٧٢ ساعة من وصولهم لتبيّن ما إذا كانت تظهر عليهم أعراض أمراض عقلية وما إذا سبق أن تعرضوا لأي أعمال تعذيب وصدمات. وإضافة إلى ذلك، يخضعون لفحوصات طبية منتظمة حتى يتسنى تبيّن ما يستجد من مشاكل صحية ومشاكل الصحة العقلية. وفيما عدا هذه الفحوصات الدورية، يحال المحتجز إلى طبيب لفحصه على الفور متى ظهرت دواعي قلق بشأن صحته العقلية.

٦-١٦ وتزوَّد جميع مرافق احتجاز المهاجرين، بما فيها المرافق التي يقيم فيها أصحاب البلاغ، بخدمات الرعاية الصحية الأولية في عين المكان بمستوى يماثل بشكل عام مستوى الرعاية الصحية المتاحة للمجتمع الأسترالي، وتراعي هذه المرافق تنوع احتياجات الأشخاص المحتجزين فيها في مجال الرعاية الصحية وتعقُّدها المحتمل. وعندما يلزم علاج طبي متخصص غير متوفر في الموقع، يحال المحتجزون إلى أخصائيين خارج الموقع.

٦-١٧ وفي آب/أغسطس ٢٠١٠، نفذت الحكومة ثلاث سياسات جديدة تتعلق بالصحة العقلية للأشخاص المحتجزين في مرافق احتجاز المهاجرين وهي التالية: فحص وضع الصحة العقلية للأشخاص المودعين في مراكز احتجاز المهاجرين؛ وتحديد الأشخاص المودعين في مراكز احتجاز المهاجرين الذين سبق أن تعرضوا للتعذيب وللصدمات وتقديم الدعم لهم؛ وتنفيذ برنامج الدعم النفسي للوقاية من إيذاء النفس في مراكز احتجاز المهاجرين.

٦-١٨ وقد تلقى العديد من أصحاب البلاغ العلاج والدعم الخاصين لمشاكلهم الصحية البدنية والعقلية. وعانى جميع أصحاب البلاغ من مشاكل صحية بدنية، مثل حالات ألم الأسنان أو التهاب الأذن، وحصلوا على علاج لها. وعلاوة على ذلك، خضع جميع أصحاب البلاغ لفحوصات منتظمة على أيدي الفريق المعني بالصحة العقلية وتلقوا عدة خدمات من بينها خدمات متواصلة لاستشارة الفريق المعني بالصحة العقلية وخدمات استشارية داعمة لمعالجة اضطرابات الكرب التالية للرضح. وأحيل أحد أصحاب البلاغ إلى برنامج الدعم النفسي عندما أثيرت مخاوف من إقدامه على إيذاء نفسه وبعد أن حاول إيذاء نفسه.

٦-١٩ وخلافاً لادعاءات أصحاب البلاغ، تعتبر الظروف المادية للاحتجاز مناسبة وتخضع للتحسين باستمرار وتتاح للأفراد فرص كافية للمشاركة في الأنشطة الترفيهية. وقد حدثت اضطرابات أو حوادث عنف، بين الفينة والأخرى، لكن لدى شركة سيركو سياسات واسعة النطاق للتعامل معها. ولم يذكر أصحاب البلاغ أي اضطرابات أو حوادث عنف شهدوها شخصياً. ولا تلجأ شركة سيركو إلى القيود إلا في المقام الأخير وتُفرض قيود صارمة على مستوى القوة التي يجوز استخدامها.

٦-٢٠ ولا يمكن أن تستنتج اللجنة أن أصحاب البلاغ تعرضوا شخصياً لمعاملة تنتهك المادتين ٧ و١٠(١) في غياب ادعاءات محددة تتعلق بكل واحد من أصحاب البلاغ.

سُبُل الانتصاف

٦-٢١ نظراً إلى عدم وجود انتهاك لحقوق أصحاب البلاغ بموجب العهد، لا ينبغي أن توصي اللجنة بأي سبيل من سبل الانتصاف التي يطلبونها. وسيكون من غير المناسب أن توصي اللجنة بإطلاق سراح أصحاب البلاغ بالنظر إلى ما يمثلونه من خطر على الأمن القومي وفقاً للتقييم الذي صدر بشأنهم، وبالنظر إلى تعيين مراجع مستقل في الآونة الأخيرة. وفي حال

استنتجت اللجنة أن أستراليا قد انتهكت حقوقاً معينة، تطلب الدولة الطرف التوصية بسبل انتصاف أخرى غير إطلاق سراحهم.

تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٧-١ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، قدم أصحاب البلاغ التعليقات التالية على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية.

المادة ٩(١)

٧-٢ يعترض أصحاب البلاغ على حجة الدولة الطرف بأن احتجازهم يعتبر تدبيراً شرعياً. ويجب تفسير الشرعية بالمعنى المقصود من المادة ٩(١) وليس إزاء القانون المحلي فحسب، بل إزاء القانون الذي يسري على ولاية قضائية ما أيضاً، وهو ما يشمل القانون المحلي والقانون الدولي، بما في ذلك العهد. والاحتجاز على أساس الاعتبارات الأمنية تدبير غير شرعي بموجب المادة ٩(١) لأن الإجراءات المحلية للمراجعة غير كافية بشكل ظاهر. فعلى سبيل المثال، لا يحق معرفة الأسباب أو الحصول على الحد الأدنى من المعلومات عن الأدلة المستند إليها، مما يمكن صاحب الشأن من ممارسة أي حق له في طلب المراجعة بفعالية؛ ولا تتخذ أي هيئة قرار مستقلة القرار الأولي، بل تتخذه بالأحرى وكالة الاستخبارات التي تعمل كمحقق سري وقاض وهيئة محلفين؛ وليس هناك ما يلزم الهيئة التي اتخذت القرار الأولي بإجراء مراجعة دورية؛ وليس هناك ما يلزم بمراجعة الأسس الموضوعية. فالمراجعة القضائية ليست متاحة أو فعالة عملياً، ولا يمكن الإلزام بالكشف في سياق المراجعة حتى عن موجز للحجج الأمنية المقدمة ضد صاحب الشأن.

٧-٣ ويؤكد أصحاب البلاغ أن الاحتجاز الإلزامي للأشخاص لدى وصولهم إجراء تعسفي. ويعتبر هذا الإجراء تعسفياً على نحو خاص عندما تكون مدة الاحتجاز من لحظة الوصول إلى حين تلقي التقييمات الأمنية السلبية طويلة للغاية (ما بين ١٣ شهراً وسنتين). ولم توضح الدولة الطرف وجه الضرورة في طول هذه المدة إلى هذا الحد.

٧-٤ ولا تحاول الدولة الطرف قط أن تثبت أنها نظرت في بدائل للاحتجاز في كل حالة من الحالات أو أن توضح سبب عدم ملاءمة بدائل معينة نظراً إلى درجة الخطورة التي يمثلها كل واحد من أصحاب البلاغ. ولم تقدم أي دليل على الجهود التي بذلتها لإعادة توطين أصحاب البلاغ في بلد آخر، ولم تبين على وجه الخصوص عدد البلدان التي طُلب منها استقبال كل واحد منهم أو عدد البلدان التي رفضت استقبالهم أو مدى انتظامها في تقديم هذه الطلبات.

٧-٥ وفيما يتعلق بعدم تيسّر مراجعة تدبير الاحتجاز أو عدم فعاليتها، يحتج أصحاب البلاغ بأن المفتش العام للاستخبارات والأمن يتمتع بسلطة تقديم التوصيات فقط ولا يمكنه إتاحة سبيل انتصاف فعال في شكل حق واجب النفاذ قانوناً يتمثل في إلغاء التقييم الأمني السلبي. وعلاوة على ذلك، يحيط أصحاب البلاغ علماً بأن المراجع المستقل يتمتع بسلطة

تقديم التوصيات فقط ولا يتمتع على الإطلاق بأي سلطة لمراجعة تدبير الإيداع من مراكز احتجاز المهاجرين.

المادة ٩(٢)

٦-٧ يسحب أصحاب البلاغ ادعاءاتهم المقدمة بموجب المادة ٩(٢).

المادة ٩(٤)

٧-٧ إذا خلصت اللجنة إلى أن احتجاز أصحاب البلاغ تدبير غير شرعي بموجب المادة ٩(١) لأنه تدبير غير ضروري أو غير متناسب، فسيكون هناك أيضاً انتهاك للمادة ٩(٤) لأن المحاكم الأسترالية لا تتمتع بالاختصاص اللازم لمراجعة ضرورة الاحتجاز. وفيما يتعلق بمراجعة المحكمة العليا، فإن عدد القضايا التي تبت فيها هذه المحكمة بوصفها أعلى محكمة للاستئناف والمراجعة الدستورية في أستراليا لا يتجاوز ١٠٠ قضية في السنة. وليس من الواقعي الإشارة إلى تيسّر المراجعة القضائية بالفعل لأصحاب البلاغ في حين أن عدد القضايا المسجلة لتنظر فيها المحكمة العليا بهذه الدرجة من الصغر، وأن عدة آلاف من الأشخاص القادمين عبر إقليم مستثنى من أقاليم البلد الواقعة في عرض البحر يحتجزون كل عام وأن المحاكم الاتحادية الأخرى يستبعد اختصاصها. وإضافة إلى ذلك، يتطلب إعداد طلب لتقديمه إلى المحكمة العليا موارد كبيرة والتمثيل القانوني، وهو ما ليس متاحاً ببساطة لأصحاب البلاغ.

٨-٧ وفيما يتعلق بالمراجعة القضائية للتقييمات الأمنية، حينما ترى وكالة الاستخبارات أن من شأن الكشف عن المعلومات أن يخل بالأمن القومي، لا تلغي المحاكم تلك التقييمات. ففي إطار قضايا أمنية أخرى مختلفة، لم تأمر المحاكم بالكشف عن معلومات قدّرت الوكالة أنها تخل بالأمن.

المادتان ٧ و١٠(١)

٩-٧ انتقد عدد من المؤسسات الأسترالية المستقلة مراراً عدم ملاءمة الظروف في جميع مراكز احتجاز المهاجرين وتأثيرها في الصحة العقلية. وعلى سبيل المثال، أعلن أمين مظالم الكومنولث، المكلف بولاية قانونية لإجراء مراجعة دورية لحالات الاحتجاز المطوّل، منذ تسجيل البلاغ، أن الاحتجاز المطول يساهم في إلحاق الضرر بالصحة العقلية ولا يتلاءم مع العلاج الفعال للمرض العقلي. وانتقد أيضاً عدم كفاية خدمات الصحة العقلية المتاحة في أماكن الاحتجاز. فاستمرار تدهور صحة المحتجزين العقلية دليل على عدم كفاية التدابير الصحية التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان سلامة المحتجزين علماً بأن الاحتجاز المطول في حد ذاته يسبب أضراراً لا يمكن معالجتها طبياً.

١٠-٧ وقدّم أصحاب البلاغ نسخة من رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٢ من مدير مركز الطب النفسي وعلم النفس النمائيين يذكر فيها أن العلاج المقدم في مراكز الاحتجاز

محدود ولا يسمح بتحسين حالة المحتجزين. فمراكز الاحتجاز ليست مرافق للطب النفسي وليست مصممة ولا مزودة بالموظفين لعلاج الأمراض والاضطرابات العقلية الشديدة. ولا يمكن تقديم الرعاية المناسبة إلا عبر النظام العمومي للصحة العقلية.

٧-١١ وتؤثر الوقائع التالية في تحديد ما إذا كان احتجاز أصحاب البلاغ يمثل تدبيراً لا إنساني أو مهيناً: (أ) أصحاب البلاغ لاجئون يحق لهم الحصول على حماية خاصة، ولا ينبغي احتجازهم إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة؛ (ب) وقد تعرض معظم أصحاب البلاغ للصدمات نتيجة لهربهم من النزاع في شمال سري لانكا في عام ٢٠٠٩ أو مباشرة بعد ذلك النزاع؛ (ج) وشُخصت إصابة بعض أصحاب البلاغ بأمراض عقلية ولا يمكن علاجهم بفعالية ما داموا في الاحتجاز.

٧-١٢ وإذا تعذر على اللجنة أن تخلص إلى وجود انتهاك للمادة ٧ لعدم كفاية الأدلة، فما زال يسعها أن تستنتج وجود انتهاك للمادة ١٠(١) لأن أصحاب البلاغ قد عانوا كمجموعة من سوء المعاملة بالنظر إلى احتجازهم لأجل غير مسمى في ظروف بدنية وصحية مناوئة.

سبل الانتصاف

٧-١٣ يعترض أصحاب البلاغ على موقف الدولة الطرف بخصوص سبل الانتصاف ويجددون طلباتهم الأولية.

ملاحظات إضافية مقدمة من الأطراف

٨-١ في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٥، أفادت الدولة الطرف بالإفراج عن السيد ف. ن. والسيد س. س. المحتجزين في مركز احتجاز المهاجرين في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و١ تموز/يوليه ٢٠١٥ على التوالي، عقب صدور تقييم تحفظي وتقييم إيجابي[٦].

٨-٢ وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أفادت الدولة الطرف بالإفراج عن السيد ف. ج. والسيد ت. س. المحتجزين في مركز احتجاز المهاجرين في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٥ و١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، على التوالي.

(٦) أتاحت الدولة الطرف المعلومات الإضافية التالية عن المصطلحات المستخدمة: (أ) التقييم الأمني التحفظي هو تقييم تبلغ فيه الوكالة الأسترالية للاستخبارات الأمنية معلومات متصلة بالأمن تضر أو يمكن أن تضر بمصالح الفرد، لكنها لا تقدم توصية سلبية تتعلق باتخاذ الإجراء الإداري المفروض؛ (ب) والتقييم الأمني السلبي هو تقييم يتضمن "١" أي رأي أو مشورة، أو أي وصف لرأي أو مشورة، أو أي معلومات تضر أو يمكن أن تضر بمصالح الفرد؛ "٢" وتوصية باتخاذ الإجراء الإداري المفروض أو عدم اتخاذه إزاء صاحب الشأن، وهي توصية من شأنها أن تضر بمصالح صاحب الشأن في حال تنفيذها؛ (ج) والتقييم الأمني الإيجابي هو تقييم يصدر عندما لا تعبر الوكالة عن أي شواغل متعلقة بالأمن.

٨-٣ وفي ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٦، أفادت الدولة الطرف بالإفراج عن السيد ت. ت. المحتجز في مركز احتجاز المهاجرين في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٨-٤ ويؤكد أصحاب البلاغ ادعاءاتهم القانونية السابقة. وإذ أُطلق سراحهم، لم يعودوا يطالبون في الوقت الحالي بسبيل الانتصاف هذا إلا أنهم يؤكدون طلباتهم المقدمة بخصوص جميع المسائل الأخرى، بما في ذلك طلب التعويض عن فترة احتجازهم.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٩-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وقد تحققت اللجنة وفقاً لما تقتضيه المادة ٥(٢)(أ) من البروتوكول الاختياري من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٩-٣ وتلاحظ اللجنة اعتراض الدولة الطرف على مقبولية البلاغ على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لأن أصحاب البلاغ لم يلتمسوا المراجعة القضائية للقرار المتعلق باحتجازهم وللأساس الذي استند إليه التقييم الأمني الصادر بشأنهم. وإضافة إلى ذلك، تفيد الدولة الطرف في هذا الصدد بأن سابقة المحكمة العليا في قضية *الكاتب ضد غودوين*، التي رأت فيها المحكمة أن احتجاز المدعي لأجل غير مسمى عندما لا يمكن ترحيله هو إجراء يجيزه قانون الهجرة، موضوع طعن حالياً أمام المحكمة العليا من جانب مدع يوجد في وضع مماثل لوضع أصحاب هذا البلاغ وبأن المحكمة لم تصدر قرارها بعد. ويفيد أصحاب البلاغ بإنهاء القضية المرفوعة أمام المحكمة العليا بتراضي الأطراف وبأن قضية *الكاتب* تبقى بناء على ذلك هي الأساس القانوني المعتمد عليه. وترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تثبت إتاحة سبيل انتصاف فعال لأصحاب البلاغ للطعن في قرار احتجازهم. وإن احتمال أن تلغي المحكمة الأعلى في الدولة الطرف يوماً ما قرارها السابق الذي أكد شرعية الاحتجاز لأجل غير مسمى لا يمثل حجة كافية للإشارة إلى وجود سبيل انتصاف فعال في الوقت الحاضر. ولم تثبت الدولة الطرف أن محاكمها تتمتع بصلاحية إصدار أحكام فردية بشأن مبررات احتجاز كل واحد من أصحاب البلاغ. وفضلاً عن ذلك، تلاحظ اللجنة أن المحكمة العليا أكدت في قرارها الصادر في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ في قضية *المدعي M47* استمرار الاحتجاز الإلزامي للاجئ، مما يثبت أن نجاح الطعن القانوني لا ينبغي أن يؤدي بالضرورة إلى الإفراج من الاحتجاز التعسفي. وبناء على ذلك، تستنتج اللجنة أن الدولة الطرف لم تثبت وجود سبل انتصاف فعالة يمكن استنفادها وأن البلاغ مقبول بالإشارة إلى المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري.

٩-٤ وفيما يتعلق بأصحاب البلاغ، تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٥ و٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ و١٠ شباط/فبراير ٢٠١٦ بشأن الإفراج عن أصحاب البلاغ في الآونة الأخيرة (الفقرتان ٨-١ و٨-٣ الواردتان أعلاه). وعليه، لا ينطبق استنتاج اللجنة المذكور أعلاه إلا على الفترة الزمنية السابقة لإطلاق سراحهم.

٩-٥ وتلاحظ اللجنة أيضاً أن أصحاب البلاغ سحبوا ادعاءاتهم المقدمة بموجب المادة ٩(٢) ولن تنظر بالتالي في تلك الادعاءات.

٩-٦ وفيما يتعلق بالادعاءات المقدمة بموجب المادتين ٧ و١٠(١) من العهد، ترى اللجنة أنها أسنُدت بأدلة كافية لأغراض المقبولية وتعلن قبولها.

٩-٧ وعليه، تقرر اللجنة أن البلاغ مقبول إذ يبدو أنه يُثير قضايا تندرج في إطار المواد ٧، و٩(١) و(٤)، و١٠(١).

النظر في الأسس الموضوعية

١٠-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً للمادة ٥(١) من البروتوكول الاختياري.

الادعاءات المقدمة بموجب المادة ٩(١)

١٠-٢ يدعي أصحاب البلاغ أن احتجازهم الإلزامي لدى وصولهم إلى جانب طابع الاحتجاز المستمر وغير محدد المدة لاعتبارات أمنية غير مكشوف عنها إجراء غير شرعي وتعسفي، وهو يمثل بناء على ذلك انتهاكاً للمادة ٩(١) من العهد. ويدعي أصحاب البلاغ أن احتجازهم لا يتناسب مع الخطر الأمني الذي قيل إنهم يمثلونه وأن الإجراءات المحلية لمراجعة قرار الاحتجاز غير كافية بشكل ظاهر. وتحتج الدولة الطرف بأن أصحاب البلاغ أشخاص غير مواطنين في وضع غير قانوني احتجزوا تطبيقاً لقانون الهجرة ولقانون الوكالة الأسترالية للاستخبارات الأمنية وأن احتجازهم يعتبر بالتالي تدبيراً شرعياً وموافقاً للدستور، حسبما أعلنته المحكمة العليا سابقاً، فضلاً عن أنه رد يتناسب مع الخطر الأمني الذي تبيَّن أنهم يمثلونه.

١٠-٣ وتذكّر اللجنة بأن الاحتجاز قد يكون مسموحاً به بموجب القانون المحلي ويعتبر تدبيراً تعسفياً على الرغم من ذلك[٧]. ولا ينبغي جعل مفهوم "التعسف" في مرتبة "المخالفة للقانون"، بل يجب أن يفسر تفسيراً أوسع ليشمل عناصر عدم التناسب والإجحاف وعدم إمكانية التنبؤ وعدم مراعاة الأصول القانونية الواجبة. وليس الاحتجاز في سياق إجراءات مراقبة الهجرة تدبيراً تعسفياً في حد ذاته، لكن يجب تبرير الاحتجاز على أنه تدبير معقول وضروري ومتناسب في

(٧) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥(٢٠١٤) بشأن حرية الشخص وأمنه، الفقرة ١٢.

ضوء الظروف وإعادة تقييمه كلما طالت مدته[٨]. ويمكن احتجاز ملتمسي اللجوء الذين يدخلون بطريقة غير قانونية إلى أراضي الدولة الطرف لفترة أولية قصيرة من أجل توثيق دخولهم وتسجيل ادعاءاتهم وتحديد هوياتهم إذا كان هناك شك في صحتها. ويعد احتجازهم لفترة أطول من ذلك بينما تجري تسوية طلباتهم تدبيراً تعسفياً إن لم تتوفر أسباب معينة خاصة بكل فرد، كاحتمال فرار الفرد، أو خطر ارتكابه جرائم في حق الغير، أو خطر ارتكاب أفعال تنال من الأمن القومي. ويجب أن يأخذ القرار في الاعتبار العوامل ذات الصلة في كل حالة على حدة وألا يستند إلى قاعدة إلزامية تنطبق على فئة واسعة من الأشخاص وأن يراعي إيجاد وسائل أقل تقحماً لتحقيق الغايات نفسها، كالالتزام بالمثول أمام السلطات المعنية أو تقديم كفالات أو غير ذلك من الشروط الكفيلة بمنع الفرار، ويجب أن يخضع بصورة دورية لإعادة التقييم والمراجعة القضائية. ويجب أن يراعي القرار أيضاً حالة الصحة العقلية للمحتجزين. ويجب ألا يظل الأفراد محتجزين لأجل غير مسمى بناء على اعتبارات مراقبة الهجرة إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على تنفيذ أمر طردهم. وإن عدم قدرة الدولة الطرف على تنفيذ أمر طرد فرد أمر لا يبرر احتجاز ذلك الفرد لأجل غير مسمى[٩].

١٠-٤ وتلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ ظلوا محتجزين في مرافق احتجاز المهاجرين منذ عام ٢٠٠٩ أو ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٥، في إطار الاحتجاز الإلزامي عند وصولهم في أول الأمر، ثم نتيجة للتقييمات الأمنية السلبية. ومهما كان المبرر المحتمل للاحتجاز الأولي، كأن يكون الغرض منه التحقق من الهوية والمسائل الأخرى، فإن الدولة الطرف لم تُثبت في نظر اللجنة ما يبرر استمرار احتجاز كل واحد منهم لأجل غير مسمى. ولم تُثبت الدولة الطرف عدم إمكانية أن تحقق تدابير أخرى أقل تقحماً الغاية نفسها المتمثلة في تلبية حاجة الدولة الطرف إلى التصدي للخطر الأمني الذي يمثله أصحاب البلاغ حسبما قيل. وإضافةً إلى ذلك، ظل أصحاب البلاغ محتجزين في ظروف لم يخطروا في ظلها بالخطر المحدد الذي يعزى إلى كل واحد منهم ولا بالجهود التي تبذلها السلطات الأسترالية لإيجاد حلول تسمح لهم بنيل حريتهم. وقد حُرموا أيضاً من ضمانات قانونية تسمح لهم بالطعن بفعالية في أسباب احتجازهم لأجل غير مسمى. ولكل هذه الأسباب، تستنتج اللجنة أن احتجاز أصحاب البلاغ يعد إجراء تعسفياً ومخالفاً للمادة ٩(١) من العهد.

(٨) انظر البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٠، *أ. ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الفقرتان ٩-٣ و٩-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٥٧، *نيستروم ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرتان ٧-٢ و٧-٣. وانظر أيضاً التعليق العام رقم ٣٥، الفقرة ١٨.

(٩) انظر البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٣٦، *م. م. م. وآخرون ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، الفقرة ١٠-٣. وانظر أيضاً التعليق العام رقم ٣٥، الفقرة ١٨.

الادعاءات المقدمة بموجب المادة ٩(٤)

١٠-٥ فيما يخص ادعاء أصحاب البلاغ أنه لا يمكن الطعن في قرار احتجازهم بموجب القانون الأسترالي وأنه لا توجد محكمة مختصة بتقييم الأسس الموضوعية لضرورة احتجازهم، تحيط اللجنة علماً بحُجة الدولة الطرف بأن أصحاب البلاغ يمكنهم أن يطلبوا المراجعة القضائية أمام المحكمة العليا لشرعية احتجازهم والتقييم الأمني السلبي. وفي ضوء الحكم السابق للمحكمة العليا الصادر في عام ٢٠٠٤ في قضية *الكاتب ضد غودوين* الذي أعلنت فيه المحكمة شرعية الاحتجاز في مراكز احتجاز المهاجرين لأجل غير مسمى، وعدم وجود سوابق ذات صلة في رد الدولة الطرف تبيّن فعالية تقديم طلب إلى المحكمة العليا في حالات مماثلة أحدث، فإن اللجنة غير مقتنعة بأن المحكمة مخوّلة مراجعةَ مبررات احتجاز أصحاب البلاغ من حيث الأسس الموضوعية. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن المحكمة العليا أكدت، في قرارها الصادر في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ في قضية *المدعي M47*، استمرار الاحتجاز الإلزامي للاجئ، مبينة بذلك أن نجاح طعن قانوني لا يؤدي بالضرورة إلى الإفراج من الاحتجاز التعسفي. وتذكّر اللجنة بآرائها السابقة التي مفادها أن المراجعة القضائية لشرعية الاحتجاز بموجب المادة ٩(٤) لا تقتصر على مجرد التأكد من امتثال الاحتجاز للقانون المحلي، بل يجب أن تشمل إمكانية إصدار أمر بإطلاق سراح المحتجز إذا كان الاحتجاز يتعارض مع مقتضيات العهد، ولا سيما مقتضيات المادة ٩(١)[(١٠)]. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن الوقائع في هذه القضية تكشف عن انتهاك للمادة ٩(٤).

الادعاءات المقدمة بموجب المادتين ٧ و١٠(١)

١٠-٦ تحيط اللجنة علماً بادعاءات أصحاب البلاغ المقدمة بموجب المادتين ٧ و١٠(١) والمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف في هذا الصدد، ولا سيما بشأن خدمات الرعاية الصحية والدعم النفسي المقدمة للأشخاص في مراكز احتجاز المهاجرين. بيد أن اللجنة ترى أن هذه الخدمات لا تخفف من قوة الادعاءات التي لم ينازع فيها والمتعلقة بما للاحتجاز المطوّل لأجل غير مسمى لأسباب لا يمكن حتى تبليغ الشخص بها من تأثير سلبي في الصحة العقلية للمحتجزين. وقد أكدت التقارير الطبية المتعلقة ببعض أصحاب البلاغ هذه الادعاءات. وترى اللجنة أن عوامل مجتمعةً تشمل الطابع التعسفي لاحتجاز أصحاب البلاغ وفترة احتجازهم المطول لأجل غير مسمى ورفض تزويدهم بالمعلومات وعدم منحهم الحقوق الإجرائية وظروف الاحتجاز الصعبة قد ألحقت بهم بصورة تراكمية ضرراً نفسياً جسيماً، وهي تشكل معاملة

(١٠) البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠١٤، *بابان ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٦٩، *بختياري ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٩-٤؛ والبلاغات رقم ٢٠٠٤/١٢٥٥ ورقم ٢٠٠٤/١٢٥٦ ورقم ٢٠٠٤/١٢٥٩ ورقم ٢٠٠٤/١٢٦٠ ورقم ٢٠٠٤/١٢٦٦ ورقم ٢٠٠٤/١٢٦٨ ورقم ٢٠٠٤/١٢٧٠ ورقم ٢٠٠٤/١٢٨٨، *شمس وآخرون ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٣.

مخالفة للمادة ٧ من العهد. وفي ضوء هذا الاستنتاج، لن تبحث اللجنة الادعاءات نفسها المقدمة بموجب المادة ١٠(١) من العهد.

١١- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوق أصحاب البلاغ بموجب المادتين ٧ و٩(١) و(٤) من العهد.

١٢- ووفقاً للمادة ٢(٣)(أ) من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بإتاحة سبيل انتصاف فعال لأصحاب البلاغ. ويقتضي ذلك من الدولة الطرف أن تمنح تعويضاً كاملاً للأفراد الذين انتُهكت حقوقهم المكفولة بموجب العهد. وبناء على ذلك، يجب على الدولة الطرف أن تتيح لأصحاب البلاغ جملة أمور منها إعادة تأهيلهم ومنحهم تعويضاً مناسباً. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ الخطوات الضرورية لمنع ارتكاب انتهاكات مماثلة في المستقبل. وفي هذا المضمار، ينبغي للدولة الطرف أن تراجع تشريعاتها المتعلقة بالهجرة لضمان توافقها مع مقتضيات المادتين ٧ و٩(١) و(٤) من العهد.

١٣- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد وتعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تضمن تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها القضائية بالحقوق المعترف بها في العهد وأن تتيح سبيل انتصاف فعالا وواجب النفاذ عندما يتبيّن حدوث انتهاك، تعرب عن رغبتها في أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ آراء اللجنة. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً أن تعمم هذه الآراء وتنشرها على نطاق واسع في الدولة الطرف.